لا فرضا ولا نفلا وقوله فوقها يعني كذلك لا فرضا ولا نفلا الا بستة
بين يديه يعني في الكل فيما اذا كان داخلها او فوقها وسواء كانت
الصلاة فرضا او نفلا وكستة كذراع طولا وغلظ اصبع عرضا قوله
لانه موجه الى قبلة ولم يعتقد امامه يخطئا اعترض عليه بان هذا
التعليل ليس بكاف لوجوده فيمن ظهر الى وجه امامه مع ان صلاته
فاسدة فلابد من قيد اخر وهو ولم يتقدمه عليه واجيب بانه انما ترك
اعتمادا على انه يفهم مما ياتي من التعليل عند قول الماتن والى وجهه لا
يصح لانه تقدم على امامة اقول الكلام فيمن ظهر الى ظهر امامه وعليه
لا يتصور التقدم فلا حاجة الى تقييد المذكور اصلا فتامل قوله ولو
يعتقد امامه يخطئا احترازعن مسئلة المتحري قوله والى وجهه قال
في النهر اقتضى كلامه انه لو جعل وجهه الى وجهه او الى جنبه انه يصح
لا وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يصح كذا في مسكين الا انه
يكره في الاول بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة اه وبه صرح في البحر
ولو صلى الى ناحية فيها ليس له التوجه الى ناحية اخرى حتى يسلم وفي
النهر ولو قام الامام فيها وتحلقوا حولها جاز ايضا اذا كان الباب مفتوحا
اه سيدي الوالد حفظه الله تعالى قوله اذا كان الباب مفتوحا
يوهم اشتراط فتحه وليس كذلك كما في امداد الفتاح للشرنبلالي اه
قوله لان التقدم والتاخر الخ يعني اذا اتحد الجانب يكون الموقوف
متقدمين معنى وهو كاف في الفساد

كتاب الزكاة

قال الشيخي كانت فرضيتها في السنة المتحرض فيها الصوم وهي السنة
الثانية من الهجرة وقيل قبل الهجرة وفي المحيط قال ابو الحسن

انها على الفور وفي المنتقى اذا ترك حتى حال عليه حولان فقد اساء
واثم وعن محمد ان لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته وذكر ابن شجاع عن
اصحابنا انها على الفور اخرجه الكرخي وهكذا ذكر ابو بكر الجصاص وفي التحقيق ان
الامر المطلق عن الوقت وهو الامر الذي لم يتعلق اداء المامور به فيه
بوقت محدود على وجه يفوت الاداء بفوته كالامر بالزكاة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذور المطلقة ذهب
اكثر اصحابنا واصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى انه للتراخي
وذهب بعض اصحابنا منهم الشيخ ابو الحسن الكرخي وبعض اصحاب
الشافعي منهم ابو بكر الصيرفي وابو حامد الغزالي الى انه للفور وكذا كل من
قال بالتكرار يلزمه الفور ومعنى يجب على الفور انه يجب تعجيل فعل
في اول اوقات الامكان ومعنى يجب على الكرخي انه يجوز تاخيره
عن اول اوقات الامكان لا انه يجب تاخيره عنه بحيث لو اتى به فيه لا
يعتد به لانه ليس من هذا الاحد انتهى قوله ويتعبر عن الطهارة قال في
الفتح فالطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة وللمال باخراج حق الغير
منه الى مستحقه اعني فقرا انتهى قوله تمليك المال قال في النهر المال
للعهد اي المعهود اخراجه شرعا ولم يعهد فيها الا التمليك وكون المخرج
ربع العشر وبه عرف ان حقيقتها تمليك ربع عشر لا غير وقوله من فقير
الخ بيان لشروطها وبه استغنى عن قوله بعيني ولو قال تمليك جزء من
المال لكان احسن وهو اسم لما يتمول ويدخر لوقت الحاجة وهو خاص
بالاعيان عند الاطلاق فخرج بالتمليك الاباحة حتى لو اطعم يتيما ناويا
الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه الملعوم كما لو كساه بشرط ان يكون مراهقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)